حكمُ سماعِ بيّنة المُدَّعَى عليه المؤيدةِ لإنكارِه إذا انفردت

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بنظام الإثبات السعودي

د. صقر بن أحمد بن عطيفي طوهري

الأستاذ المساعد في تخصص الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان

satohary@jazanu.edu.sa

المستخلص: تُعدُّ البيّنة القضائية من أهم وسائل الإثبات؛ وهي الركيزة الأساسية في حَلِّ الخصومة القضائية، ولما كان إيصال الحق إلى مُستحِقِّه، وقطع النّزاع مَقصِدًا شرعيًّا، فقد اعتنى بذلك الفقهاء عناية كبيرة، ومن هنا جاء هذا البحث المعنون بـ: «حكمُ سماعِ بينةِ المُدَّعَى عليه المؤيدة لإنكاره إذا انفردت – دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بنظام الإثبات السعودي». وهذا البحث وهو يدرس هذه المسألة ـ وَفق المنهج العلمي المتبع في الأبحاث الفقهية المقارنة ـ إنما يهدف إلى تجلية حُكمِ سماعِ بينةِ المُدَّعَى عليه المؤيدةِ لإنكاره إذا عجز المدَّعِي عن إقامة بينته.

وقد انتظم عقد البحث في مقدمة، وخمسة مطالب، وقد تضمنت في ثناياها تعريف البينة، وبيان حكم سماع البينة إذا أدلى بها المُدَّعَى عليه، وكانت مؤيدة لإنكاره، ولم توجد بينة أخرى لدى المُدَّعِي، مع إيراد تطبيقين قضائيين.

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن البينة اسم لكل ما يُبين الحق ويُظهره، وبذلك يدخل فيها كل ما يكون سببًا معينًا على ظهور الحكم في القضية القضائية، وأن للقاضي سماع بينة المدَّعَى عليه إذا انفردت، ولا يحلف إذا كانت البينة كافية لإثبات إنكاره.

وقد ختم البحث بمسرد للمصادر والمراجع.

الكلمات الدلالية: البينة، المُدَّعَى عليه، الإنكار، الانفراد، الإثبات، القضاء.

The ruling on hearing the defendant evidence supporting his denial if it is alone

An applied jurisprudential study compared to the Saudi evidentiary system

Dr. Saqer Ahmed Otifi Towhari

Jazan University— College of Sharia and Law, Assistant Professor of Jurisprudence

satohary@jazanu.edu.sa

Abstract: Judicial evidence is one of the most important means of proof. It is the basic foundation in resolving judicial disputes, and since delivering the right to the person who deserves it and ending the dispute is a legitimate goal, the jurists paid great attention to that, and from here came this research entitled: «The ruling on hearing the defendants evidence supporting his denial if it is unique - an applied jurisprudential study compared to the Saudi system of proof ».

This research, which studies this issue - according to the scientific method followed in comparative jurisprudential research - aims to clarify the ruling on hearing the defendant's evidence supporting his denial if the plaintiff is unable to provide his evidence.

The research contract was organized into an introduction and five demands, which included within them a definition of evidence, and a statement of the ruling on hearing evidence if the defendant provided it, and it supported his denial, and there was no other evidence with the defendant, with the presentation of two judicial applications.

The research concluded with a number of results, the most prominent of which are: that evidence is the name for everything that clarifies and reveals the right, and thus includes everything that is a specific reason for the emergence of the ruling in the judicial case, and that the judge may hear the defendant's evidence if it is alone, and he does not swear if the evidence is sufficient to prove his denial.

The research concluded with a glossary of sources and references.

Keywords: evidence, defendant, denial, alone, proof, judiciary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والعُدوان، وجعل البيّنةَ للحق برهان[(١)]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي من الضلال والبهتان، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسولُه، سيِّدُ ولد عدنان، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والإيمان، أما بعد:

فإنّ للقضاء في الإسلام مكانةً عظيمة، وعلومُه من أشرف علوم الشريعة قدرًا، وأشرفها ذكرًا، لما يترتب عليه من إيصال الحقوق لأهلها، وحفظ الدماء والأموال والأعراض، ورفع النّزاع بين الخصوم.

وقد شرع الله للقضاة جملة من الوسائل التي تُسهل عليهم حفظ الحقوق، ومنها: وسيلة «البينةُ على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر»، طريقان من أهم طُرق إثبات الحق أو نفيه.

ونظرًا لحاجة الناس إلى معرفة أحكام هذين الطريقين –ومن ذلك: حُكم سماعِ بينة المُدَّعَى عليه إذا انفردت – من ناحية، ونظرًا إلى أنّ الأنظمة في بلادنا المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية ثانية، فقد عقدت العزم على إتمام هذه الدراسة أولاً، ومقارنتها بنظام الإثبات السعودي ثانيًا، فالتقى الأمران على هذا العنوان: **حكم سماع بينة المُدَّعَى عليه إذا انفردت، دراسة فقهية مقارنة مع نظام الإثبات السعودي**، وأسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيها للحق، وينفع بها الباحثين عمومًا، والمختصين في القضاء وتابعيهم خصوصًا.

أهمية الموضوع:

١. إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وشمولها في استيفاء كافة الطرق الموصلة لحفظ الحقوق، ورد المظالم.

(١) **برهان**: مفعول به منصوب ثان لـ: «جعل»، فحقّها أن تُرسم بالألف، وإنما حذفت على لغة «ربيعة» عند الوقف، وبها حصلت موافقة السجع.

٢. أهمية البينة في القضاء، ومنزلتها العظيمة؛ فهي من الأصول الكبيرة في الإثبات، والركيزة الأولى التي تبنى عليها الأحكام القضائية.
٣. أثر المسألة محل البحث في إعانة القضاة على حسم النزاع بين المتخاصمين.
٤. الأثر العملي الكبير المترتب على الخلاف في هذه المسألة.

أسباب الاختيار:

١. تعلق المسألة محل البحث بجدلية تحديد المُدَّعِي والمُدَّعَى عليها.
٢. أهمية المسألة في الإثبات القضائي.
٣. الرغبة في ربط المسألة فقهيًّا بنظام الإثبات السعودي.
٤. سَدُّ الحاجة الفقهية والقضائية في بيان مدى صلاحية بينة المُدَّعى عليه للسماع.
٥. وجود سوابق قضائية حفّزت على دراسة هذه المسألة.

مشكلة الموضوع: يُعالج هذا البحث إشكالية في غاية الأهمية، وهي ما إذا لم تتوفر لدى المدعي البينة، وأنكر المُدَّعَى عليه الدعوى، وأتى ببينة على إنكاره، فهل يَسمع القاضي بينته، ويحكم بها إن صحت، أم يبقى على الأصل، وهو مطالبته باليمين؟

وبناء على هذا الإشكال يرد السؤال عن محل البحث، وهو: ما حكم سماع بينة المُدَّعَى عليه إذا أنكر الدعوى عليه، وأتى ببينة تؤيد إنكاره؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم سماع بينة المُدَّعَى عليه إذا أنكر الدعوى عليه، وأتى ببينة تؤيد إنكاره.

حدود البحث: يرتكز محور هذه الدراسة على ثلاثة أمور:

١. بيان حكم سماع بينةِ المُدَّعَى عليه إذا انفرد بتلك البينة، ودراسة المسألة محل البحث دراسة فقهية مقارنة.

٢. نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، وأدلته الإجرائية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦ /٠٣/ ١٤٤٤هـ.

٣. التطبيق القضائي على محل البحث، وقد اقتصرت على تطبيقين قضائيين.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تناولت محل البحث مع كثرة التفتيش.

منهج البحث:

١. اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع ما يتعلق بالمسألة محل البحث من كتب الفقهاء ثم دراستها دراسة مقارنة للوصول للحكم الشرعي فيها.

٢. سلكت المنهج الوصفي التحليلي عند المقارنة بما جاء في نظام الإثبات السعودي، وهذا بالإضافة للمنهج التطبيقي عند العرض للتطبيق القضائي.

إجراءات البحث: اتبعت في دراسة مسائل البحث ما يلي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢. عرض المسألة الفقهية بذكر أقوال المذاهب الأربعة، وأدلتهم، ثم مناقشتها، ثم الترجيح، مع بيان سببه.

٣. ذكرت نص المادة النظامية من نظام الأحوال الشخصية، ثم قارنته بالمسألة محل البحث.

٤. إيراد التطبيق القضائي المتعلق بمسألة البحث، وذلك بسرد وقائع القضية القضائية بطريقة موجزة وموضوعية تلخص موضوع القضية، وتُبين أثر المسألة محل البحث في التسبيب القضائي، والاعتماد عليها في الفصل القضائي.

٥. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ثم عزوها إلى موضعها من سور القرآن في الهامش.

٦. تخريج الأحاديث النبوية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان فيهما أو في أحدهما فيكتفى به.

٧. التعريف بالمصطلحات العلمية، وبيان معاني الكلمات الغريبة.

٨. التعريف بالأماكن الواردة في صلب البحث.

٩. كتابة البحث وفق قواعد اللغة والإملاء مع العناية بعلامات الترقيم.

١٠. إذا صُدّر الكلام بـ: «ويمكن» فهو لبيان أنّ الكلامَ واردٌ من الباحث.

١١. خَتم البحث بخاتمة موجزة تُلخص أهم النتائج والتوصيات.

١٢. فهرس المصادر والمراجع.

هيكل البحث:

انتظم عقد البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع على التفصيل الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وما يهدف إليه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وتقسيماته.

المطلب الأول: تعريف البيّنة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المُدَّعَى عليه.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن نظام الإثبات السعودي.

المطلب الرابع: حكم سماع بينة المدَّعَى عليه إذا انفردت، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع في المسألة.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة محل البحث.

المسألة الرابعة: الترجيح، وبيان سببه.

المطلب الخامس: التطبيق القضائي على محل البحث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: وفيه مسرد المصادر والمراجع.

المطلب الأول

تعريف البيّنة لغة واصطلاحًا

البيّنة لغة: اسم من بَانَ الشيءُ، وأَبَانَ – من البيان أو البينونة – إذا اتضح وانكشف، والتبيين: الوضوح والإيضاح، والبيّنة: الحجة القوية، والدلالة الواضحة: عقْلية كانَتْ أَو محسوسَة[٢]، والتاء في البينة للنقل من الوصفية إلى الاسمية، أو لجريانها على التأنيث تأويلاً بالشهادة[٣].

البيّنة اصطلاحًا: سلك الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تعريف البيّنة ثلاثة مسالك:

الأول: شهادة الشهود، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الثاني: شهادة الشهود مع علم القاضي، وهو مذهب ابن حزم[٨].

الثالث: أنها اسم لكل ما يُبين الحق ويُظهره، وهو قول لبعض المحققين من الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(٢) انظر مادة (بين) في: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٨/١)، لسان العرب ابن منظور(٦٧/١٣)، الرموز على الصحاح للسيد الحسن(ص: ١١٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٧٤/٣٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٩/٨)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٣٩/٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١٢٩/٦)، بلغة السالك للصاوي(٢١٢/٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٨٦/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٣٩٩/٦).

(٧) انظر: التنقيح المشبع للمرداوي (ص:٤٨٩)، كشاف القناع للبهوتي(٢١٩/١٥).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٤٤٢/٨، ٤٨٦، ٥٢٣، ٥٢٦).

(٩) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ابن أبي العز (٩٢٢/٥)، معين الحكام للطرابلسي (ص: ٦٨).

(١٠) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٠/١).

(١١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٠/١٣).

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٢/٣٥)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب(٢٣٣/٢).

وبناء على ما تقدم:

فإن التعريف الثالث للبينة هو المختار؛ وثمرة هذا القول: أنه يدخل فيه كلُّ ما يُعِيْنُ القضاةَ على الفصل في الوقائع القضائية؛ إذ البينات لا تنحصر بشيء محدد، بل تشمل كل ما أظهر الحق وكشف عنه، وأعان القاضي على الوصول للحق والاستدلال عليه.

كما أنه بهذا التعريف يتسع نطاق البينات، ليشمل ما جدّ في زماننا من الوسائل الحديثة كبصمات اليد، والمُحَررات الرسمية، والأدلة الرقمية، وغيرها.

المقارنة بين التعريف المختار ونظام الإثبات السعودي:

سار على هذا المعنى العام ـ التعريف المختار ـ للبينة نظام الإثبات السعودي حيث لم يُقيد الإثبات بالشهادة(١٣)، بل جاء شاملاً لكلِّ ما يكون معينًا للقاضي على الوصول للحق، مثل:

أ. القرائن: حيث نصت المادة (٨٤) على أنّ: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

ب. المُحَرَّرات: نصت المادة (٢٦) على أنّ: "المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً".

ت. الأدلة الرقمية: جاء في المادة (٥٥) أنه: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام".

وغير ذلك.

(١٣) وقد جاء ما يؤيد ذلك في المادة: (٢/ف١): " على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه"، وفي المادة (٥): " لا يلزم لإثبات الالتزام شكل معين؛ ما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم".

المطلب الثاني

تعريف المُدَّعَى عليه

المُدَّعِي لغة: اسم فاعل من «ادَّعَى»، والمُدَّعَى: اسم مفعول من «ادُّعِي»، والاسم منهما «الدّعوى»، وتُجمع على «دَعاوى» بفتح الواو، أو «دَعاوِي» بكسرها، والأول أرجح(١٤).

والدعوى لها معانٍ عدة، منها: الطلب، يُقال: ادَّعيتُ الشيء: طلبتُه لي، حقًّا كان أو باطلاً(١٥).

المُدَّعَى عليه اصطلاحًا(١٦): تعددت تعريفات الفقهاء للمُدَّعَى عليه، وفيما يأتي إيراد لبعضها:

أولاً: تعريف الحنفية: المُدَّعَى عليه: هو من يُجبَر على الخصومة، وقيل: هو من يتمسك بالظاهر.

والمُدَّعِي هو: من لا يُجبَر على الخصومة إذا تركها، وقيل: هو من يتمسك بغير الظاهر(١٧).

ثانيًا: تعريف المالكية: المُدَّعَى عليه: هو المدعو إلى الحكم، وقيل هو: من ترجّح جانبه بأمر يصدقه، أو كان أقوى المتداعِيَين أمرًا في الدلالة على الصدق، أو اقترن بدعواه ما يُقويها.

والمدَّعِي: هو الذي دعا صاحبَه إلى الحكم، وقيل هو: من تجردت دعواه عن أمر يُصدقه، أو كان أضعف المتداعِيَين أمرًا في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها(١٨).

ثالثًا: تعريف الشافعية: المدَّعَى عليه: مَن وافق قولُه الظاهرَ، وقيل: مَن لو سكت لا يُخَلَّى ولا يَكفيه السكوت.

والمدَّعِي: مَن خالف قولُه الظاهرَ، وقيل: مَن لو سكت خُلِّي ولم يُطالب بشيء(١٩).

---

(١٤) وذلك لأن الفتحة أخف، والعرب تؤثر التخفيف، وكثرة النظائر لهذا الوجه كخطايا، وبغايا وحبالَى، والاتفاق على الوجه الأول، والاختلاف في الثاني. انظر: المصباح المنير للفيومي(١/١٩٤)، تبيين الحقائق للشبلي(٤/٢٩٠).

(١٥) انظر مادة (دعو) في: لسان العرب(١٤/٢٦١)، المصباح المنير(١/١٩٤)، تاج العروس للزبيدي(٣٨/٤٦).

(١٦) سأُورد مع تعريف المُدَّعَى عليه تعريف المُدَّعِي؛ لأنه جرت عادة الفقهاء ذكر تعريفهما معًا في موضع واحد على سبيل المقابلة، وسأقدم عند التعريف المُدَّعَى عليه لكونه المقصود من المطلب.

(١٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٣/١٥٤)، البناية شرح الهداية للعيني(٩/٣١٤).

(١٨) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي(ص: ١٩٧)، الفواكه الدواني للنفرواي(٢/٢٢٠).

(١٩) انظر: روضة الطالبين للنووي(١٢/٧)، مغني المحتاج(٦/٤٠٤).

رابعًا: تعريف الحنابلة: المُدَّعَى عليه: مَن إذا سكت عن الدعوى لم يُترك، وقيل: مَن يدعي أمرًا ظاهرًا جليًّا.

و**المُدَّعِي**: مَن إذا سكت عن الدعوى تُرك، وقيل: مَن يَدَّعِي أمرًا باطنًا خفيًّا(٢٠).

وبالتأمل في التعاريف السابقة يظهر أنها على اتجاهين:

الأول: التعريف بناء على رفع الدعوى، والبَّداءةِ فيها، وبذلك اعتُبِر المُدَّعِي هو المُطالِب، والمُدَّعَى عليه هو المُطالَب، ويمثل هذا الاتجاه ما تم إيراده أولاً عند تعريف كلٍّ منهما.

الثاني: التعريف بناء على الظاهر والأصل، وقوة الجانب، والحاجة للبينة أو اليمين، وهذا ما جاء بعد لفظة (قيل) في التعاريف السابقة.

ويمكن القول: أن تعدَّد التعاريف لكل من «المدَّعِي والمُدَّعَى عليه» تعدَّد تنوع لا تضاد؛ لاتفاق المذاهب الفقهية على المعنى العام لهما؛ ولأنّها من قبيل الخصائص والآثار التي جعل لها المناطقة التعريف المُسمّى بـ: «الرسم»، وهذه الخصائص تتعدّد في المدَّعِي والمدَّعَى عليه، على أنّ بعضها علة للآخر، فإذا قلت مثلاً: لِمَ لو سكت المدَّعِي خُلِّي عنه لكان الجواب: لأنّه يُخالف الأصل والظاهر.

إذا عرف هذا: فبعضهم عرّف بالعلة، وهي الملزوم، وبعضهم عرّف بالمعلول، وهو اللازم، وكل ذلك سائغ.

وخلاصة القول فيها:

أن المُدَّعِي هو المُطالِب الذي إذا سكت عن الدعوى تُرِك، والمُدَّعَى عليه هو المُطالَب الذي إذا سكت عن الدعوى لم يُترك.

والتفريق بينهما من أهم ما يجب أن يعتني به القضاة، قال سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ: "من يعرف المدَّعِي والمدَّعَى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما"(٢١).

(٢٠) انظر: الإنصاف للمرداوي(١٢٠/٢٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥٥٥/٣).

(٢١) انظر: القوانين الفقهية(ص: ١٩٧).

المطلب الثالث

نبذة موجزة عن نظام الإثبات السعودي

انطلاقًا من التطور الذي تشهده الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية، فقد صدر «نظام الإثبات»[٢٢] بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ، وبدأ العمل به بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٦هـ، وقد جاء هذا النظام لينظم وسائل الإثبات فيما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية، واحتوى على مئة وتسعة وعشرين مادة، في أحد عشر بابًا، وقد خُصص البابُ الأول منه للأحكام العامة، وخُصص الباب الثاني منه للإقرار واستجواب الخصوم، وتركز الباب الثالث منه على الكتابة، ونظَّم البابُ الرابعُ الدليلَ الرَّقمي، وخُصص البابُ الخامس لأحكام الشهادة، وتناولَ البابُ السادس القرائنَ وحجية الأمر المقضيّ، والبابُ السابع العرفَ، والباب الثامن اليمينَ، ونظَّم البابُ التاسع ما يتعلق بالمعاينة، والبابُ العاشرُ خُصِّص للخبرة، وخُتِم النّظامُ بالباب الحادي عشر المتضمن لأحكام ختامية[٢٣].

كما مهَّدتِ الأدلةُ الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم(٩٢١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ في المادة الثالثة امتدادَ اختصاصِ النظام على منازعات الأحوال الشخصية والعمالية.

---

(٢٢) كانت مواد نظام الإثبات قبل صدوره موزعة على عدد من الأنظمة، ومنها:
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥١١) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ.
نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢٣) نظام الإثبات السعودي https: //uqn. gov. sa/?p=10003.

المطلب الرابع

حكم سماع بينة المُدَّعَى عليه إذا انفردت

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

أن يتقدم مُدَّعٍ إلى قاضٍ بدعواه، ولم يُقدِّم بينتَه، ثم طلب هذا المدَّعِي من القاضي يمينَ المدَّعَى عليه على نفي دعواه، فلم يَحلف المدَّعَى عليه، وأحضر بينةً نافيةً لدعوى المُدَّعِي، وطَلب من القاضي النَّظرَ فيها، فهل يُشرَع للقاضي النَّظرُ في البينةِ المقدمة من المدَّعَى عليه، والقضاءُ بها إن صحت؟

المسألة الثانية: تحرير محل النّزاع في المسألة.

إذا تداعى شخصان، فالقسمة العقلية لحالات البيّنة المقدمة منهما لا تخرج عن أربع صور:

١. أن ينفرد بإحضار البيِّنة المُدَّعِي دون المدَّعَى عليه، وهذه الصورة هي الأصل في الدعوى القضائية، وقد أجمع أهل العلم على أنه إذا تقاضى شخصان فإن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر(٢٤).

٢. أن يُحضِر كلٌّ من المتداعِيَين بينة تثبت قوله، وتنفي قول خصمه، ولا خلاف بين أهل العلم في سماعهما، وإنما اختلفوا في المُقدَّم من البينتين، وهذه المسألة خارجة عن محل البحث(٢٥).

---

(٢٤) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص: ٦٥)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(٢/١٥٠).

(٢٥) للمسألة صور متعددة، منها: إذا تداعيا عينًا، وأتى كل من الخصمين بشاهدين يشهدان بأن العين له، تناول الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان تعارض البينات، وذكروا فيها تعارض الشهادات، والأيمان، والإقرارات، والقرائن، وتعارض كل واحد من المذكورات مع الآخر أو مع علم القاضي، ومذهب الفقهاء في دفع التعارض في الجملة على قولين:

الأول: الترجيح بين البينات، فإن لم يمكن فالجمع بينها، فإن لم يمكن أسقطت البينات المتعارضة، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: مذهب الجمهور هو الجمع بين البينات المتعارضات، فإن لم يمكن فالترجيح بينها، فإن لم يمكن أسقطت البينات المتعارضة، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحكم بسقوط البينات يلجأ القاضي للقرعة أو لقسمة المُدَّعَى به أو تحليفهما، والحكم بنكول أحدهما. انظر: بدائع الصنائع(٦/٢٣٢)، مواهب الجليل(٦/٢٠٢)، فتح العزيز(١٣/٢١٩)، كشاف القناع(١٥/٢٤٥).

٣. أن لا يُحضِر أي من المتداعِيَين بينة، وقد اختلف أهل العلم في هذه الصورة، وهي خارجة عن محل البحث[٢٦].

٤. أن يَنفرد المدَّعَى عليه بإحضار البيّنة المؤيدة لإنكاره في القضية محل النظر[٢٧]، فهل ينظر القاضي فيها؟ وهذه المسألة هي محل البحث.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة محل البحث.

القول الأول: لا تُسمَعُ بينةُ المدَّعَى عليه المؤكدة لإنكاره إذا انفردت، وهو مذهب الحنفية[٢٨]، والظاهرية[٢٩].

القول الثاني: تُسمَعُ بينةُ المدَّعَى عليه المؤكدة لإنكاره إذا انفردت، وهو مذهب المالكية[٣٠]، والشافعية[٣١]، والحنابلة[٣٢].

وقد جاء في نظام الإثبات آلية النظر عند تعارض البينات، وذلك في المادة (٤): " دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات، ولم يمكن الجمع بينها، فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها".

(٢٦) لا خلاف بين المذاهب أنهما يتحالفان في الجملة، ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن يقدم قوله. انظر: الاختيار لتعليل المختار(٢/١٦٠)، الشرح الكبير للدردير(٤/٢١٩)، روضة الطالبين(١٢/٦٧)، منتهى الإرادات للفتوحي(٥/٣٢٤).

(٢٧) ولا يدخل في ذلك ما إذا تغيرت أدوار الخصمين في الدعوى كما في دعاوى الإبراء، كما لو أقر المُدَّعَى عليه بالدين ودفع بالسداد، وأنكره المُدَّعِي، فيكون المُدَّعَى عليه مدعيًا مطالبًا بالإثبات، والمُدَّعِي مُدَّعَى عليه يكتفى منه باليمين.

(٢٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٨/٨١، ١٨٨)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي(١٧/٨٦).

(٢٩) انظر: المحلى بالآثار(٨/٥٣٧).

(٣٠) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٣/١٥٦٨).

(٣١) انظر: فتح العزيز(١٣/٢١٩)، روضة الطالبين(١٢/٩٢)، كفاية النبيه للرافعي(١٨/٤٣٧).

(٣٢) تنبيه: ذكر ابن قدامة احتمالاً يتضمن إحلاف المُدَّعَى عليه مع بينته؛ ولكن قَيد ذلك بما كان مستنده اليد أو التصرف، وهذا البحث عام لجميع المسائل التي يُقدم فيها المُدَّعَى عليه بينة تؤيد إنكاره، وقد استقر العمل على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، وللقاضي توجيها إلى من يراه عند وجود التهمة، وهذا فضلاً عن أن التقييد بذلك يخرج الدعوى الجنائية؛ لكونها لا يستحلف فيها. انظر: المغني(١٤/٢٨٢)، الإقناع(٤/٤٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣/٥٣٠).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم السماع بما يأتي:

الأول: ظاهر جملة من الأحاديث، ومن أصرحها:

١. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ(٣٣)، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(٣٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ**»(٣٥)، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٣٦).

---

(٣٣) صَبْر: بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة: وهي التي يُلزَمُ بها صاحبُها، ويحبسُه القاضي حتى يُؤدِيَها. انظر: عمدة القارئ للعيني(٢٣/ ١٩٥).

وقد تعدّدت مسميات هذه اليمين عند الفقهاء، ومنها: اليمين الواجبة، اليمين الدافعة، واليمين الأصلية، واليمين الرافعة. انظر: الفروق(٤/٨٩)، تبصرة الحكام(١/٦)، مغني المحتاج(٥/١٤٨)، المغني(٧/٣٠).

وقد جاء في نظام الإثبات في المادة (٩٢/ ف١) تسميتها بـ: «اليمين الحاسمة»، وعرفها بأنها: "اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدَّعِي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب".

(٣٤) [سورة آل عمرة: من آية (٧٧)].

(٣٥) وفي رواية عند البخاري: «شاهداك أو يمينك» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب على من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان(٣/١٧٨ ح ٢٦٦٩).

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾لَا خَيْرَ﴿أَلِيمٌ﴾مؤلم موجع من الألم، وهو في موضع مُفْعِلٍ(٦/٣٤ ح ٤٥٤٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(١/١٢٢ ح١٣٧).

٢. عَنْ وائل بن حجر ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ(٣٧) وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ(٣٨) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(٣٩).

٣. نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، و**الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٤٠).

---

(٣٧) حَضْرَمَوتَ: بالفتح ثم السكون، وفتح الراء والميم، اسمان مركبان تركيبًا مزجيًّا، وهو موضع يقع شرق اليمن، والرجل المقصود هو ربيعة بن عِبدان بكسر العين. انظر: معجم البلدان للحموي(٢/٢٧٠)، نيل الأوطار(٨/ ٣٤٨)، وقد .

(٣٨) الكندي هو امرؤ القيس بن عابِس الصحابي الشاعر، وقد اشتهر بهذا الاسم عشرة من الشعراء، وهذا أحدهم، وفد على النبي ﷺ، وثبت على اسمه، ولم يرتد مع من ارتد. انظر: فتح الباري لابن حجر(١١/٥٦٠)، المؤتلف والمختلف لأبي القاسم الآمدي(ص: ٩).

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(١/١٢٣ ح١٣٩).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة آل عمران، {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ} لَا خَيْرَ، {أَلِيمٌ}: مؤلم موجع من الألم، وهو في موضع مُفْعِلٍ (٦/٣٥ح ٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعَى عليه(٣/١٣٣٦ ح١٧١١) كلاهما بدون قوله: " الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي"، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه(٢١/٢٤٣ ج٢١٢٤٤) **واللفظ له**.

وأخرجه الترمذي في سننه مختصرًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه(٣/١٧٥ ح١٣٨٨)، والدارقطني في سننه من طريق الترمذي ومن غيره، باب خبر الواحد يوجب العمل(٥/ ٢٧٦ح ٤٣١١).

وزيادة «البينة على المدَّعِي» مختلف فيها، وقد صحح بعض طرقها ابن حجر والألباني ـ رحمهما الله ـ . انظر: بلوغ المرام(ص: ٤٣٠)، إرواء الغليل(٨/٢٧٩).

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: "هذا الحديثُ وإن كان في إسنادِه لينٌ، فإن الآثارَ المتواترةَ في حديثِ هذا الباب تَعْضُدُه" التمهيد(١٥/١٤٠).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن الله لم يُكلف المدَّعِي غير البينة، ولم يُكلف المدَّعَى عليه غير اليمين، والحصر ـ المستفاد من كون القسمة في مقام البيان تُفيد الحصر – ينفي الالتفات إلى يمين المُدَّعِي، وإلى بينة المدَّعَى عليه(٤١).

الاعتراض على وجه الدلالة من وجهين:

١. لا يلزم من النّص على أن البيّنة للمُدَّعِي واليمين للمُدَّعَى عليه نفي ما عدا ذلك من طرائق الإثبات، وغاية ما في الأمر عدم التعرض له، لا التعرض على عدمه(٤٢).

٢. النفي في قول النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» لم يُرِد به النفي العام، بل النفي الخاص، ـ وهو الذي أراده المدَّعِي ـ، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة له، فمنعه من ذلك، وأبى ذلك عليه، وكذلك قولُه في الحديث الآخر: «و**الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» إنَّما أريد بها اليمينُ المجردة عن البينة، فإذا وجدت البينة قُدِّمت(٤٣).

الثاني: الأصل أنّ البينة للمُدَّعِي للإثبات، واليمين للمُدَّعَى عليه للنفي؛ وذلك لأن جانب المُدَّعِي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكُلِّف الحجة القوية ـ وهي البينة ـ، وجانب المُدَّعَى عليه قوي؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتُفِي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ ولذا يتعذر نقل ما كان لأحد المتداعِيَين للآخر(٤٤).

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بما أُجيب به عن الدليل السابق، فكون البينةِ للإثبات، واليمينِ للنفي ليس فيه ما يمنع من سماع بينة المُدَّعَى عليه إذا ثبتت عند القاضي؛ لأنّ ذاك باعتبار الأصل، وكذا ما يترتب على القوة والضعف، فذلك مشروط بشرط حصول البينة وإحضارها.

---

(٤١) وبالتأمل في وجه الدلالة يظهر أنه قد بُني على مفهوم الحصر الذي هو نوع من مفهوم المخالفة، وهو وإن احتج به الجمهور إلا أن جمهور الأحناف على ردّه. انظر: عمدة القارئ(١٣/٢٤٢، ٢٤٧-٢٤٨)، مرقاة المفاتيح للهروي(٢٤٤٣)، شرح الزرقاني على الموطأ(٤/١٩).

(٤٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ(٤/١٩).

(٤٣) انظر: جامع العلوم والحكم(ص: ٦٩٠).

(٤٤) انظر: الذخيرة للقرافي(١١/٧٨)، فتح الباري(٥/٢٨١)، عمدة القارئ(١٣/٢٤٨)، نيل الأوطار(٨/٣٥١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بسماع بينة المدَّعَى عليه بما يأتي:

الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٤٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن لكلٍّ من الخصمين تقديمَ حجته، وعلى القاضي الاجتهادَ في الحكم بالظاهر له من البينات بناء على ما يسمع من الخصمين من إقرار أو إنكار أو بينات، ويقدم منها الأقوى حجة وبرهاناً(٤٦).

الثاني: البينة الأصل واليمين بدل عنها، ولهذا لا تشرع اليمين إلا عند تعذر البينة، ويبطل البدلُ بالقدرة على المبدل، قياسًا على بطلان التيمم بالقدرة على الماء، ولا يبطل الأصل بالقدرة على البدل، فإذا اجتمعا سمعتِ البينة، وحُكم بها، ولا تُسمع اليمين، ولا يسأل عنها(٤٧).

الثالث: القياس على سماع بينة المدَّعَى عليه عند رجحانها في حال التعارض:

تسمع بينة المدَّعَى عليه عند انفرادها بدون أن يحلف معها قياسًا على سماعها عند تعارضها مع بينة المدَّعِي بجامع أن المقصود هو الوصول للحكم، وسماع بينة المدَّعَى عليه مع انْفِرَادِها أوْلَى، ويُكْتفَى بها عن اليمِينِ؛ لأنَّها أقوى منها(٤٨).

الرابع: الأمور الموصلة للحكم لا يُقصد منها التعبد لله بها، وبالتالي لا يسوغ الخروج، وإنما هي أمور اجتهادية من القاضي، يأخذ منها بأقوى ما يظهر له في الواقعة محل النظر(٤٩).

---

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم(٦٩/٩ ح٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣ ح١٧١٣).

(٤٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٩٢/٧)، فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين(١٦٢/٦).

(٤٧) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة(٤٤٨/٢٨)، المبدع(١٩٠/٨).

(٤٨) انظر: المغني(٢٨٢/١٤).

(٤٩) انظر: نيل الأوطار(٣٣٢/٨).

الخامس: البينة إحدى حجتي الدعوى، وهي أصرح الحجتين؛ لكونها تستمد من سبب خارج عن المدَّعَى عليه، وبالتالي لا تهمة فيها، واليمين صادرة من المحتج بها، فتتوجه التهمة إليها، وما انعدمت التهمة فيه أقوى مما توجه التهمة إليه(٥٠).

السادس: البينات القضائية غير مقصودة لذاتها بل هي أسباب جعلها الشارع معينة للقاضي للوصول إلى معرفة الحق، وبذلك فتسمع بينة المُدَّعَى عليه إذا انفردت(٥١).

السابع: ليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ فإن الله تعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكامَ أن يحكموا به، فضلًا عن أن يكون قد أمرهم ألَّا يقضوا إلا بذلك؛ ولهذا لا تلازم بين طرق الحكم وطرق حفظ الحقوق(٥٢)، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم ممّا يعلم صاحب الحق أنه يُحفظ به وذلك كالإملاء والكتابة، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله؛ مِن نكولٍ، وردّ يمين، وغيرِ ذلك مما لا ذكر له في القرآن، ومن ذلك بينة المُدَّعَى عليه إذا انفرد بها في محل الخلاف(٥٣).

المسألة الرابعة: الترجيح، وبيان سببه.

القول الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني، وهو أنه تسمع بينة المدَّعَى عليه المؤيدة لإنكاره إذا انفردت.

سبب الترجيح:

١. صحة أدلة أصحاب القول الثاني ووجاهتها.

٢. القول الراجح يجري على الأصل في هذا الباب، وهو أن يُظهر كلُّ شخص بينته، وبالتالي لا يحتاج إلى الاعتماد على مفهوم المخالفة المتضمن الاكتفاء بيمين المدعى عليه.

---

(٥٠) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(٤/ ٢٥٤).

(٥١) انظر: نيل الأوطار(٨/٣٣٢).

(٥٢) والنسبة بين طرق الحكم وطرق حفظ الحقوق هي العموم والخصوص الوجهي: يتفقان في حفظٍ هو: عينُ ما يَحكم به الحاكم ثم ينفرد حفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم كالإملاء، وينفرد حكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحقّ حقه.

(٥٣) انظر: الطرق الحكمية(ص: ٦٤).

٣. يترتب على هذا القول الراجح دفع المفاسد لا سيما مع ضعف الديانة وقلة الأمانة.

المقارنة مع نظام الإثبات السعودي:

جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة (٩٤) ما نصه: "للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه".

وبالتأمل في النص السابق يظهر بجلاء اتفاق ما نَصّ عليه النظام مع القول الراجح من أنه تسمع بينة المدَّعَى عليه إذا انفردت، ويحكم بها القاضي إذا ثبت لديه صحتها.

المطلب الخامس

التطبيق القضائي على محل البحث

التطبيق الأول: بالمحكمة التجارية بـ: «أبها» عام (١٤٤٠هـ).

ملخص الدعوى:

صحيفة دعوى تقدم بها وكيل المُدَّعِية، وقد تضمنت أنه تم الاتفاق مع المدَّعَى عليه على تنفيذ مشروع صيانة الطرق الرئيسة في بلدية محافظة... وقد تم تنفيذ المشروع كما هو متفق عليه من قِبَلِ موكلي، وتم الالتزام بكافة بنود العقد المتفق عليه، ولكن للأسف الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) لم يلتزم بما يخصه في دفع الأموال المستحقة عليه، وقد ختمت صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدَّعَى عليه بدفع المبلغ المتفق عليه.

وبعد عرض الدعوى، وسماع دفوع الطرفين، حكمت المحكمة بما يلي:

"بما أن المُدَّعِي تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه تم الاتفاق مع المُدَّعَى عليه بتنفيذ مشروع صيانة الطرق الرئيسية في بلدية محافظة... قد تم تنفيذ هذا المشروع كما هو متفق عليه، وأنه قد تم الالتزام بكافة بنود العقد المتفق عليه، وأرفق بصحيفة الدعوى صورة العقد وبعض المرفقات... وبما أن الدائرة بفحصها أسانيد المُدَّعِي، ومسوغات طلباته، وجدت بأن المُدَّعِي قد أسس طلبه على أنه قد قام بتنفيذ العقد، وأنه يستحق نسبته من المستخلصات التي تم صرفها، **وبما أنه لم يقدم ما يثبت قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد على تنفيذها**، وبما أنه يستحيل عرفاً أن يتم تنفيذ مثل هذا العقد المستمر، وبمثل هذا المبلغ دون أن يكون هناك أي إثبات أو مستند من مالك المشروع أو من المقاول الرئيسي، **وبما أن المُدَّعَى عليه قدم خطابًا صادرًا من بلدية محافظة... يثبت أنه لم يتم البدء الفعلي في العمل منذ تاريخ استلام المواقع، وأنه لا يوجد أي عوائق بمواقع العمل**، واستناداً للمادة الثانية والخمسون من نظام المحاكم التجارية والتي جاء في نصها (لأي من الأطراف توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، **ويجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين متى رأت ألَّا وَجْهَ لطلبِها، أو رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه**)[٥٤]

(٥٤) وهذه المادة رقم (٥٢) من نظام المحاكم التجارية ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم م٤٣/ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ المتضمن الموافقة على نظام الإثبات، وقد جاء نصها في نظام الإثبات: "الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والسبعون من الأدلة

وبما أن المُدَّعِي ليس لديه أي إثبات على أنّه نفذ أي عمل من الأعمال المتعاقد على تنفيذها، وبما أنّ المدَّعَى عليه قدم خطابًا يثبت عدم تنفيذ أي عمل حتى تاريخ... أي بعد تاريخ قيد الدعوى، **الأمر الذي رأت معه الدائرة عدم الحاجة إلى أخذ يمين المدعى عليه**، مما تنتهي معه الدائرة إلى ما هو وارد في منطوق حكمها أدناه.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو مبين في الأسباب".

التعليق على القضية:

يلاحظ في حكم المحكمة سماعُ بينةِ المدَّعَى عليه التي انفرد بها في القضية؛ بلِ الحكم بناءً عليها، وعدم توجيه اليمين الحاسمة له.

التطبيق الثاني: بالمحكمة التجارية بـ: «الدمام» عام(١٤٤٤هـ).

ملخص الدعوى:

صحيفة دعوى تقدم بها وكيل المدَّعِية، وقد تضمنت أنه تمّ الاتفاق مع المُدَّعَى عليها على أن يقوم بتوريد للمُدّعِية (أدوات بمقاس٨٠*١٦٠)، وقد سُدِّدَ كامل المبلغ من قِبَلِ المدَّعِية، وبعد التوريد اتضح أنّ المدَّعَى عليها قامت بالتدليس والغش، وتوريد (الأدوات بمقاس ٣٠*٣٠) وهو مخالف لما تمّ الاتفاق عليه بين الطرفين، وغير مطابق للمواصفات المطلوبة، مما نتج عنه عدم استفادة المدَّعِية مما تم توريده من قبل المُدَّعَى عليها، وبالتالي تطلب المدَّعِية فسخ العقد، وإعادة المبلغ المدفوع.

وبعد عرض الدعوى، وسماع دفوع الطرفين، حكمت المحكمة بما يلي:

"فبناء على ما تقدم، وبما أن محل الدعوى عقد توريد مبرم بين طرفين تجاريين؛ عليه فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية، استناداً للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، وبما أن وكيل المُدَّعِية حصر طلبات موكلته في فسخ العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المُدَّعَى

الإجرائية لنظام الإثبات والتي تنص على أنه "للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسة متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه"

عليها برد الثمن المسلم... وذلك لكون البضاعة الموردة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، **وبما أن وكيل المُدَّعَى عليها دفع بأن المُدَّعِية قد استلمت البضاعة ووقعت على الفاتورة التي تُبين أوصاف البضاعة،** وقامت بالمصادقة على كشف الحساب المتضمن للمبلغ الذي تطالب باسترداده بعد (٢١) يومًا من تاريخ استلام البضاعة والتوقيع على الفاتورة، **وبما أن وكيل المُدَّعِية لم يُنكر التوقيع والختم على الفاتورة الذي يُبين البضاعة ومواصفاتها، ولم يُنكر التوقيع والختم على كشف الحساب، الأمر الذي ينتفي معه قيام الغش والتدليس،** وتُعدُّ تلك المستندات حجة على موكلته، وذلك استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون من نظام الإثبات والتي نصت على أنه "يُعدُّ المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم يُنكر صراحة ما هو منسوب إليه مِن: خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة، أو يُنكر ذلك خلَفُه، أو ينفي علمه، بأن الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة هي لمن تلقَّى عنه الحق"، لا سيما وأن المُدَّعِية قامت بالمصادقة على كشف الحساب بعد مدة كافية من استلام البضاعة والتي تقدر بحوالي (٢٠) يومًا، وهي مدة كافية لاكتشاف العيب الذي تدعيه المُدَّعِية، **كما أنَّ المُدَّعِية لم تقدم أي بينة على أن البضاعة الموصوفة في الفاتورة والمستلمة من قبلها ليست هي المتفق عليها سوى مراسلات بين المُدَّعِية ومندوب المُدَّعَى عليها وغير موصلة لما يذكر وكيل المُدَّعِية،** وأما عن طلب المُدَّعِية تحليف المُدَّعَى عليها اليمين على نفي الدعوى، **فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب؛** وذلك لكون المستندات المقدمة من وكيل المُدَّعَى عليها مثبتة لدفعه، ولما ذكرته الدائرة من أسباب بعاليه، واستنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التي تنص على أنه "للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسة متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه" وتنتهي الدائرة إلى الحكم الوارد في المنطوق، وبه تقضي.

منطوق الحكم: حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو مبين في الأسباب".

التعليق على القضية:

ظهر جليًّا في حكم المحكمة سماعُ بينةِ المدَّعَى عليه التي انفردت بها في القضية؛ بلِ واعتبارها في الحكم برفض الدعوى، وعدم توجيه اليمين الحاسمة له.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على عونه وتوفيقه وتيسيره، وفيما يأتي سرد أبرز النتائج:

١. التعريف المختار للبينة هو أنها: اسم لكل ما يُبين الحق ويُظهره، وبذلك يدخل فيها كلُّ ما يكون سببًا معينًا على ظهور الحكم في القضية القضائية.

٢. اختُلف في حكم سماع بينة المدَّعَى عليه المؤيدة لإنكاره إذا انفردت، والقول الذي ظهر رجحانه بعد دراسة المسألة هو **سماعُ هذه البينة إذا انفردت، ولا يُحلف إذا كانت البينة كافية لإثبات إنكاره.**

٣. لا تلازم بين طرق الحكم وبين طرق حفظ الحقوق، فقد تُحفظ الحقوق بما لا يُحكم به القاضي، وذلك كالإملاء والكتابة، وقد يحكم القاضي بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله؛ من نكولٍ، وردّ يمين.

٤. اتفاق نظام الإثبات السعودي مع ما مقرره الفقهاء، وقد ظهر ذلك جليًّا في هذا البحث.

التوصيات:

العناية بالدراسات التي توضح الفرق بين ما يكون طريقًا للحفظ ولا يصلح طريقًا للحكم، وبين ما يصلح طريقًا للحكم، ولا يصلح طريقًا للحفظ سيما أننا قد أشرنا فيما سبق أن النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي، وهذه النسبة تحتاج إلى مزيد عناية.

وبهذا تم هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

مسرد المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع، لـ: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
٣. الاختيار لتعليل المختار، لـ: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي — القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لـ: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. الاستذكار لـ: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لـ: أبي يحيى، زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لـ: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لـ: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لـ: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.
١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لـ: أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.
١٢. البناية شرح الهداية، لـ: بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لـ: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لـ: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لـ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ومعه: حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
١٦. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية، ١٩٨٤م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ لـ: أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
١٨. التنبيه على مشكلات الهداية، لـ: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، حُقق في رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لـ: أبي الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠. الذخيرة للقرافي لـ: أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لـ: أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٢. السنن الكبرى لـ: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لـ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. الشرح الكبير على المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٢٥. شرح مختصر الطحاوي، لـ: أبي بكر الرازي الجصاص، حُقق في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٦. شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لـ: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. صحيح البخاري لـ: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، بأمر السلطان عبد

الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

٢٨. صحيح مسلم لـ: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ -١٩٥٥م.

٢٩. الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لـ: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٣١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لـ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.

٣٢. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لـ: شهاب الدين، أحمد النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥. القوانين الفقهية، لـ: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لـ: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٣٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٨. لسان العرب لـ: أبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٣٩. المبدع في شرح المقنع لـ: أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٤٠. مجموع الفتاوى لـ: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤١. المحلى بالآثار لـ: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لـ: أبي الحسن، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لـ: أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٤. معجم البلدان، لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٥. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لـ: أبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لـ: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٤٧. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٨. مقاييس اللغة لـ: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لـ: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لـ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، لـ: أبي القاسم، الحسن بن بشر الآمدي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥٢. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، لـ: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ — ١٤٣٨هـ.

٥٣. نيل الأوطار، لـ: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لـ: أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٥٥. نظام الإثبات السعودي: https: //uqn. gov. sa/?p=10003

٥٦. نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات: https: //zt. ms/39wb